

تكون على المنع له به لان النبي كسفت انه على ملكه في يوم الابقاف
طما الفتحة في ذهابه الى موضع البنية ضل الالهاب به وبمست انة
والفتحة اي في زمن الابقاف ومنه نزل الالهاب بالاعتدال لبلد شمسها فيه
انف الالهاب كما قاله من منزهه طما قبل الابقاف فالفتحة على منزهه
كان له الفتحة من غير خلاف كما ذكر ان من منزهه وطا من منزهه والفتحة
اكتسوا بان له فتحة ما لا وهو كذلك عند من الالهاب وهو المعنى
وكانت كوكبا في الابقاف المستندة على الخط على بلاس انما هنارة
تكون على خط الابقاف تارة تارة على خط الشاهد الميت او القاب غيبة
بسيمة وتارة تكون على خط منسوبه بالالف والمخفي الى الشاهد على خط
المركبة والراب الابقاف كفايته فاذا استبعد ان على خط من منزهه
مكتوبة بالسريه البنية فانه يعمل بها ولا يعين على المدعى ان
الشهادة على الخط كالتسادة على الخط في مستند عدل واحد خلف
والحق القاب فالص في جازت الشهادة ايجاد او صا وتارة على خط
اي من كان مقرا اما ان هو من كرا وسماه مغلا باعتبار خطه اذ فيه اقتد
فلان ان لثلاث عنده كذا مثلا وقوله بالابقاف معتمدة للضباب مع
الضباب على ما مع الشاهد فلا بد من عيني مسمية للضباب واما على الخط
فلا بد من مطالها وها ان خلف ما باع والالهاب ولا البر في ذلك وكل
الراجح انه لا يعين في الشهادة على خط المقر العدان وان كان على خط
بالشاهد واليوت او المر يجمع الابقاف الى الشهادة على خط الواحد كالقول
عنه ولا يسئل عنه الا ستان ولو في المال كما صح في بعضه وان كان هذا
المدر ثابت فالشهادة على خط المقر الابقاف او في خارجه في ذلك والشهادة
على خط الشاهد الميت او القاب التي هي من نصيبه بالنسبة الى ذلك كسفت
الشهادة على خط الشاهد لا بد ان يسميه على خط كاشاهد شاهد ان

هذا هو الخط المستند على الابقاف

كما ياتي

كما ياتي في شهادة النقل وعلى هذا فقط المزمع بالابقاف اي تكبير الضباب
الاية لا تكبير الابقاف الشاهد الواحد لا ياتي في انه على عين الضباب كما ان الابقاف
المدر بخطه متبا اربعا في بعض صور ولا يقبل الشهادة الا من النقل الضارف
بالخطوط ولا يستلزم ان يكون الشاهد قد اذرك في الظاهر على خطه
مات او مات بيقين في مكان الشهادة على خط الشاهد الميت كما في
بشروطها الا ميتة وكذلك الشهادة على خط الشاهد الضبابي في
بعد الغيبة فلا يجوز في قربة الغيبة وهو ما لا ياتي في الشهادة في حصة
وذلك لان من ذلك البعد والمارة لا لجل في شريطها بعد الغيبة وليست
الشهادة على الخط كالتسادة من المارة من ان يستعملها في الشهادة
على الخط نصيحة فلا يصح الابقاف مع امكان يخرجها وان يقر الابقاف
على الميتة رجح لمصلحة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط القاب
الائق والمقران الشهادة على الخط في الحرف في المارة في خطها والطلاق
والحق ويجوزها ان تعرفه كالمعنى وان كان يعرفه كالمعنى
على هذا شرح في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط اي على خط
الشاهد القاب غيبة بغيره او الميت منها ان لا يكون في حصة الشهادة
من محاور كسطر والابقاف الشهادة عليه اخذ من ذلك اما على الخط
ومما ان تعرف الشهادة معرفة تامة لاسك في اربعة اية في
كالاشيا المصيبة في ثياب وغيره فلا بد في من القطر ومما ان تعرف البنية
ان ضلع الخط لا يجمع والشاهد كان يعرف من شهد عليه اي يعرف نفسه
او غيره فان لم يعرف ذلك لم يسمه على خطه لاحتمال انه سئل عن
مرف ومما ان تعرف البنية على الخطان المشهود على خطه في الشهادة
ووضع خطه وهو عدل ولا يسمي في قوله وما ان يعرفه ان
عرفه باعتدال الخط وحمله كالمعنى اي معرفة لاسك في حصة نصير عندها

Copyright © King Fahd University